

سنن البيهقي الكبرى

6002 - وأخبرنا أبو صالح بن أبي طاهر أنبأ جدي يحيى بن منصور ثنا أحمد بن سلمة ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الرزاق فذكره ٧ بمثل إسناده وزاد قلت لعطاء زكاة يوم الفطر قال لا ولكنه صدقة يتصدقن بها حينئذ تلقى المرأة فتخها ويلقين ويلقين قلت لعطاء أتري حقا على الإمام الآن أن يأتي النساء حين يفرغ فيذكرهن قال أي لعمرى إن ذلك لحق عليهم وما لهم لا يفعلون ذلك رواه البخاري في الصحيح عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ورواه مسلم عن محمد بن رافع وغيره بهذه الزيادة قول بن عباس وجابر في هذا الحديث فلما فرغ نزل فأتى النساء يدل على أنه كان على مرتفع فنزل ورواه عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر فقال في ابتدائه ثم قام متوكئا على بلال فأمر بتقوى الله ثم ذكر مضيئه إلى النساء ولم يذكر لفظ النزول ولكن في حديث أبي بكر أن النبي A خطبهم بمنى يوم النحر على راحلته